

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (إدارة القوة الكهربائية المائية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتغطية مصاريف وأبحاث المهندسين الاستشاريين لمصنع الصلب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر عابدين في ٢٢ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٦ (مصلحة الضمان الاجتماعى) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٨٠,٠٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) لزيادة المحصص للعاشات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناتجة من إضافة المبالغ السابق تعلقها بالأمانات الى الإيرادات .

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه) وذلك لصرف الأجور الإضافية المستحقة لموظفى مصلحة القطن وعاملها ولخبراء الكشف الثلاثينى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناشئة عن إضافة المحصل من المحالج والمكابس ومن لجنة البورصة الى الإيرادات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدربصر عابدين في ٢٢ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛